جريمة ختان الاناث في نطاق القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))

م.د. سلام مؤيد شريف
hamid.othman.1992@gmail.com
جامعة الكتاب الاهلية

The crime of female circumcision within the criminal law ((Comparative study))

Lecturer. Dr. Salam Moayad Shareef
AL-Kitab University

المستخلص

الجريمة ظاهرة ليست حديثة، وانما يعود تاريخها الى المجتمع الانساني الاول منذ ان قتل قابيل اخاه هابيل، ومن ذلك الحين وحتى يومنا هذا تشهد البشريه انواعا لا تحصى من مظاهرة القسوة والعنف التي سببت سلسله من الكوارث المأساوية لان العنف لا يولد الا العنف، حيث يعيش مجتمعنا اليوم اجواء مليئه بالتوتر بعد ان فقد الامن والامان، ولقد عالجت التشريعات جريمة ختان الاناث بوصفها صورة من صور العنف الموجه ضد الانثى الا انها لا تزال ناقصه و تحتاج الى الكثير من التعديل لذا فقد غدا البحث فيه على هذا النحو حاجة ماسة، الامر الذي شدني لاختياره موضوعا لهذه الدراسة، لما له من اهميه كبيرة تتضح في انه يبني اساسا على ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع الحساسة التي تتعلق بالنصف الاخر للمجتمع المتمثل بالمرأة، وبذلك ستكون الدراسة في التشريع العراقي مقارنه بالتشريع المصري والفرنسي كلما كان ذلك ممكناً.

الكلمات المفتاحية: جريمة, ختان الاناث, نطاق, القانون الجنائي الدولي, دراسة مقارنة

Abstract

Crime is not a recent phenomenon, but rather dates back to the first human society since Cain killed his brother Abel. Today, the atmosphere is full of tension after losing security and safety, and the legislation has dealt with the crime of female circumcision as a form of violence directed against the female, but it is still

incomplete and needs a lot of modification, so research in this way has become an urgent need, which prompted me to choose it It is a subject of this study, because of its great importance, which is evident in the fact that it builds on the need to deal with this topic in a special way, as it is one of the sensitive issues related to the other half of society represented by women, and thus the study will be in Iraqi legislation compared to Egyptian and French legislation whenever possible.

Keywords: a crime,female mutilation,Domain,International Criminal Law,Comparative study

المقدمة

في نهاية القرن العشرين زاد الاهتمام الكبير حول قضية العنف الخاصة بالمرأة بشكل لم يشهده المجتمع الدولي من قبل اكما قد تنامت و كثرة و تزايدت الاتفاقيات و القوانين الدولية و الاقليمية بخصوص العنف الموجه ضد النساء وقد تنوعت ما بين اتفاقيات و مواثيق و معاهدات دولية اثمرت في نهايتها جميعا بضرورة المساواة بين الرجل و المرأة, وبالرغم من التطور الفكري وكذلك التطور النظري الكبير و الهائل الذي تمت معالجة قضايا المرأة في اطاره, من أجل أن تصبح شريكة كاملة في التنمية الشاملة وذلك في اطار المساواة و الاهتمام بقيمة العنصر البشري بأحد نوعية, فالواقع الفعلي للمرأة لم يعكس ابداً هذا الاهتمام, و لاشك ان المفارقات الواضحة كانت موازية لهذا الاهتمام من خلال الموجات التي تتعلق بالعنف بشكل كبير ضد المرأة و التي اجتاحت دول العالم, و ازدادت يوماً بعد يوم للعديد من الأسباب منها ما هو اقتصادي أو سياسي أو ديني أو عرفي... الخ, كما أنه قد اتخذ اشكال متعددة فيها جنسي يقع على جسدها ونفسي يهدد امنها وكذلك يمس كرامتها. بالاضافة الى تعرض المرأة للعنف من داخل الاسرة, و من قبل أشخاص تربطهم بها علاقات حميمة, أو حتى من خارج مؤسسات الدولة المختلفة, و ذلك في اطار خلل خاص بالحماية التشريعية و القانونية, و في هذا البحث سوف نتناول موضوع هام من الموضوعات التي تتعلق بأقل حقوق المرأة وهي ختان الاناث في نطاق القانون الجنائي الدولي (دراسة مقارنة).

أهمية البحث: لاشك أن موضوع ختان الإناث بشكل خطر كبير ومحوري يمس قطاع هام و كبير من قبل أفراد المجتمع, والذي يضرب بآثارة السلبية على مستقبل الاسر بشكل عام, حيث انه ومن خلاله تنتهك خصوصية جسد الانثى باقتطاع جزء منها بلا سند ديني أو قانوني ولا حتى سند طبي, بل لايتعدى كونه مجرد عادة قد توارثتها الاجيال, حيث فنّدت العلوم الدينية و الطبية و القانونية أية أهمية أو ضرورة لإجراء هذه العادة والتي تأكد من كونها مدمرة للصحة النفسية و الاجتماعية للأنثى وعلى الرغم من تعدد الجهود في مواجهة هذه الظاهرة إلا أنها لا تزال تمارس بشكل مستمر و لا تزال تعلن ضحية جديدة كل يوم.

و اذا كانت المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و البحوث و الدراسات المتعمقة نبهت على خطورة العنف ضد الانثى, ودعت كذلك لمواجهته بقوة, لكن الصورة تصبح اكثر خطورة في حالة اذا تعلق الأمر بالعنف ضد الاناث في مراحل عمرهن المبكرة, فيمارس العنف ضدهن من داخل الاسرة ومن قبل أفرادها الذين يكون من واجبهم تقديم الرعاية و الحماية الواجبة.

واستشعاراً لخطورة هذا الموضوع فقد اصبح من أكثر الموضعات التي اثارت الجدل على جميع المستويات المحلية و الوطنية والاقليمية والدولية و بشكل خاص في ظل الجدل الواسع الذي اثارته المنظمات الدولية المتعددة عن حقوق المرأة بخاصة الحقوق الانجابية و الجنسية و منها ختان الاناث ومن هنا تظهر أهمية البحث في بيان الحماية الجنائية الدولية لجريمة ختان الاناث.

أهمية البحث: يسعى هذا البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في بيان ماهية الختان بوصفه صورة من صور العنف الموجه ضد الانثى بالاضافة الى تاريخ نشأته وتطوره و يسعى البحث كذلك الى تحديد أركان جريمة ختان الاناث و التعرض لبيان الاتفاقيات و المنظمات الدولية و القوانين الجنائية من هذه الجريمة.

أشكالية البحث: يعالج البحث النقص التشريعي لموضوعة ختان الاناث و عدم سن قوانين خاصة لتجريمه في العراق بالرغم من أهميته لكي تنسجم مع المكانة الكبيرة التي تحتلها المرأة في داخل نطاق الاسرة بشكل خاص و في المجتمع بشكل عام.

منهجية البحث: تم اتباع المنهج الاستقراتي التحليلي المقارن حيث تم تتبع المؤتمرات و المواثيق و القوانين الدولية و الوطنية المتاحة بما يتوائم و ينسجم مع أهداف البحث.

خطة البحث : المبحث الأول: مفهوم و نشأة ختان الاناث بوصفه صورة من العنف ضد المرأة. المطلب الأول: تعريف مصطلحي الختان و العنف لغةً و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة ختان الاناث و تطوره التأريخي.

المبحث الثاني: أركان جريمة ختان الاناث المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ختان الاناث المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة ختان الاناث المبحث الثالث: ختان الاناث في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية المطلب الأول: ختان الاناث في ظل الاتفاقيات الدولية المطلب الثاني: عقوبة ختان الاناث في ظل القوانين الجنائية.

خاتمة / النتائج / التوصيات

المبحث الأول

مفهوم و نشأة ختان الاناث بوصفه صورة من صور العنف ضد المرأة

في هذا المبحث سوف تتناول مفهوم مصطلحي الختان و العنف في اللغة وفي الاصطلاح, كما نتعرض كذلك لبيان نشأة ختان الاناث وتطوره التأريخي وذلك في مطلبين و على النحو التالي: المطلب الأول: تعريف مصطلحي الختان و العنف لغةً و اصطلاحاً, المطلب الثاني: نشأة ختان الاناث و تطوره التأريخي

المطلب الأول

تعريف مصطلحي الختان و العنف لغةً و اصطلاحاً

أولاً: تعريف الختان لغةً: ختن الغلام و الجارية بختْنِهما و يَختنْهِما ختاناً, والاسم الختان و الختانة, وهو مختون, وقيل الختن للرجال و الخفض للنساء, و الختين المختون الذكر و الانثى في ذلك سواء[1]. ومثل اصل الختن القطع ويقال اطمَرت ختانة اذا استُقصيت في القطع, و تسمى الدعوة لذلك ختاناً, و خَتَنُ الرّجل المتزوجُ

[1] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, باب اذا التقى الختانان وجب الغسل, دار المغرب الاسلامي, ج١, ١٩٩٦, ص١٨٢.

بابنتَهِ أو بأختِهِ [١]: وقيل لختن الولد يختنه و بختنه فهو ختين و مختون قطع عزلته و الختان صناعة الاختان. والختان موضع الختن من الذكر و موضع القطع من نواة الخارجية [٢]. ومفردة الختان في اللغة الانكليزية يقابلها مصطلح (circumcision) وتعني في اللغة ختان ومفردة (circumcise) تعني فعل يَخْتِن [٣].

ثانياً: تعريف الختان اصطلاحاً: إن معنى الختان في الاصطلاح لايخرج عن المعنى اللغوي لأن المعنى اللغوي هو القطع وكذلك جاء في الاصطلاح, وقم تم تعريف مصطلح الختان طبياً على أنه: (إجراء لإزالة الجلد الذي يغطي طرف القضيب, وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة والتي تكون فوق مدخل الذكر, مثل النواة, أو مثل عرف الديك) [٤], وعرَّف ختان الاناث بأنه: (قطع جلدة مثل عرف الديك فوق الفرج)[٥]

وعرّف أيضاً على أنه: (قطع اللحمة المتدلية من فرج المرأة والتي يقال لها البظر)[٦], وقد استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على ختان الاناث كتشوية الاعضاء و التناسلية أو الخفض بحسب السياق اللغوي المستخدم.

فقد عبّر قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة (٧-٢٢٢) عن فعل الختان بالعنف بوصفه عنصراً من عناصر النموذج التشريعي للواقعة الاجرامية تقوم الجريمة قانوناً به,

---

[١] أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, المجلد الثالث عشر, دار صادق للطباعة و النشر, دار بيروت للطباعة و النشر, ١٩٥٦, ص١٣٧.

[٢] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, المصدر ذاته, ص١٨٢.

[٣] لين صلاح مطر, لغة المحاكم, قاموس ثلاثي قانوني و اقتصادي موسع (عربي, انكليزي, فرنسي), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥, ص٩٢٥

[٤] د. عبدالغني الدباغ, مصطلحات الموسوعة الطبية, النسر الذهبي للطباعة, ج١, ٢٠١٠, ص٦٠, و ينظر شمس الحق العظيم آبادي أبو الطبيب أبي داود, عون المعبود شرح سنن أبي داود, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, ج١١, ١٤١٥, ص١٣٦, وينظر: الحجاج أبو الحسين النيشابوري, صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار أحياء التراث العربي, بيروت, ج١,١٣٢٠هـ, ص٢٢١, وينظر عبدالرؤوف المناوي, فيض القدير بشرح الجامع الصغير, المكتبة التجارية الكبرى, مصر, الطبعة الاولى, ١٣٥٦هـ, ج٣, ص٤٥٥, وينظر محمد بن محمد الشوكاني, نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار, ادارة الطباعة المنيرية, ج١, ص١٣٣.

[٥] عبدالرؤوف المناوي, المصدر ذاته, ص٤٥٥

[٦] القلقشندي, صبح الأعشى في كتابة الانشا, دار الكتب المصرية, القاهرة, ج٣, ١٩٩٢, ص٢٢١.

من خلال الاعتداء على جسم الانثى بواسطة الازالة الكلية أو الجزئية للاعضاء التناسلية[١].

إما في قانون العقوبات المصري فقد عرّفتْ المادة (٢٤٢) مكرر ختان الاناث على أنه: (ازالة الاعضاء التناسلية للأناث ويشمل جميع الاجراءات التي تنطوي على الإزالة الجزئية أو الكلية للاعضاء التناسلية الخارجية للأناث أو الحاق اصابات اخرى دون مبرر طبي) [٢] أما المشرع العراقي فلم يعرّف ختان الاناث بوصفها جريمة قائمة بحد ذاتها انما عالجها في قانون العقوبات الكتاب الثالث بعنوان الجرائم الواقعة على الاشخاص الباب الأول وتحت عنوان (الجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامة بدنه) [٣].

وعلى نفس الخطا لم يعرّف قانون مناهضة العنف الاسرى في أقليم كردستان ختان الاناث كجريمة قائمة بحد ذاتها وهو بذلك اتفق مع ما جاء في قانون العقوبات العراقي إلا أنه ذكر فعل ختان الاناث صراحة كفعل يدخل ضمن صور العنف الاسري[٤] وهذا ما سنعالجه في محاور البحث, أما على الصعيد الدولي فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية وكذلك اليونسيف وصندوق سكان الامم المتحدة مصطلح تشويه الاعضاء التناسلية في تعريفها لختان الاناث الذي جاء فيه: (اي عملية تتضمن ازالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الانثوية دون وجود سبب طبي لذلك) [٥].

وبناءاً على تقدم يمكن تعريف ختان الاناث بأنه: (اي فعل من شأنه أن يشوه أو يصيب أو يزيل كل أو جزء من الاعضاء التناسلية للأنثى دون وجود عذر طبي مشروع لذلك).

ثالثاً: تعريف العنف لغةً: العنف يعرّف على أنه: الأخذ بشدة و قسوة و يقال: عنفه اي عنف به و عليه, و العنفة: هي أداة يضربها الماء المتدافع فتدور و تدير الاله, ويقال:

---

[١] تنظر الفقرة (٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم ٩٢-١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٩٣-٩١٣ لسنة ١٩٩٤

[٢] قانون العقوبات المصري, رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦.

[٤] تنظر المادة الثانية: أولاً -٧- من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[٥] ينظر الموقع: https://ar.m.wikipedia.org

عنفوان الشيء أي اوله, ويقال هو في عنفوان شبابه: اي في نشاطه وحدته[١] ويعرفه العلامة ابن منظور على انه: الخوف بالأمر وقلة الرفق بهِ, وهو يعتبر ضد الرفق و يقال اعنف الشيء اي اخذه و التعنيف عبارة عن التقريع و اللوم[٢], ويشار للعنف في اللغة ويقصد به: عنف به وعليه و عُنِفَ فلان بعض لامه بعنف و شدة وعتب عليه, والعنف ضد الرفق, والعنيف خلاف الرفيق[٣] ومفرد العنف في اللغة الانكليزية يقابلها مصطلح (Violence) وتعني لغةً فعل قاسي ومهتاج[٤] وفعلاً عنيفاً (Violent act) هو تصرف موصوف بتلك الصفة تماماً[٥], بينما فعل العنف (Violent act) هو تصرف ينتمي الى فئة خاصة أو مجموعة معينة لا تتعايش مع الافعال العنيفة[٦] أما العنف في اللغة الفرنسية تقابلها مفردة (Violence) [٧] ويقابل كلمة العنف في اللغة الروسية مفردة (compo tuba & TB CR) [٨].

رابعاً: تعريف العنف إصطلاحاً: لم تستخدم التشريعات العقابية مصطلحاً واحداً للدلالة على العنف بأعتباره سلوك غير مشروع جديد بالتجريم أو تشديد العقاب اذ يؤخذ العنف في الاعتبار بثلاث صور: الأولى تتمثل بالعنف بوصفه عنصراً من عناصر النموذج التشريعي للواقعة الاجرامية تقوم الجريمة قانوناً بهِ و استخدم هذه الصورة المشرع الفرنسي في الفقرة (٧ – ٢٢٢) من قانون العقوبات النافذ رقم ٩٢-١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ المعدل بقانون ٩٣-٩١٣ لعام ١٩٩٤ ليحل محل الجرح والضرب والتعدي العنيف دون

---

(١) المعجم الوجيز, الناشر مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية, ٢٠٠٤م, ص٤٣٧.
(٢) ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور, مصدر سابق, ص٢٥٧.
(٣) بطرس السبتاني, القاموس المحيط, مطول اللغة العربية, بيروت, ١٩٨٣, ص٤٢٠
(٤) لين صلاح مطر, مصدر سابق, ص١٠٣٠ .
(٥) القاموس العصري الجديد, ط٥, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٩٨٠, ص٦٢٧
(6) Tohn.Volence and Responsi LTy RouTledoga and k-esaupaul, London, Boston and Henly, 1980, p14
(٧) موريس نخلة والدكتور روحي بعلبكي و المحامي صلاح مطر, القاموس القانوني الثلاثي, قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل (عربي, فرنسي, انكليزي), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٢, ص١٢٢٦.
(٨) غريغوري شرباتوف, قاموس عربي روسي, موسكو, دار اللغة الروسية للنشر, ١٩٨١, ص٧٣٦

أن يصار الى تعريفه وبيان حدوده[١], أما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح العنف[٢] في الكتاب الثالث بعنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص الباب الأول و تحت عنوان (الجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامة بدنه)فقد ذكر لفظة العنف صراحة في الفقرة (٣)و (٤) من المادة (٤١) [٣] من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة (٤١٠) [٤] التي عالجت جريمة الضرب المفضي الى موت و الفقرة (١) من المادة (٤١٢) [٥] والفقرة (١) من المادة (٤١٣) [٦] من القانون نفسه والمتعلقة بجرائم الجرح و الضرب و الابذاء.وفي الصورة الثانية استخدم العنف بصورة ضمنية بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة بالنظر الى الطريقة التي وقعت فيها الجريمة كالمشرع العراقي[٧].

وفي الصورة الثالثة يمثل العنف جوهر التجريم ذاته كما هو الشأن في جرائم القتل و الضرب و الجرح وهذا مسلك المشرع المصري فقد جاء قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ خالياً من لفظ العنف و برر ذلك مادام ان العلة من تجريم أفعال

---

[١]عبدالسلام بشير, العنف العائلي, الابعاء السلبية والاجراءات الوقائية و العلاجية (المجتمع العربي الليبي كنموذج) دراسة حول ظاهرة العنف العائلي في اطر الوقائع والتشريعات الليبية والدولية, ٢٠٠٠, ص٢

[٢] اورد دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ مفردة العنف في الفقرة رابعاً من المادة (٢٩) حيث نصت على أن: (رابعاً- تمنع كل أشكال العنف و التعسف في الأسرة والمدرسة و المجتمع))

[٣] نصت الفقرة (٣) و (٤) من المادة (٤١) من قانون العقوبات على: (٣- اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت, ٤- اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية او جنحه مشهودة بقصد ضبطه)

[٤] نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات على أن: (من اعتدى عمداً على آخر.... او بالعنف... ولم يقصد من ذلك قتله...)

[٥] نصت الفقرة (١) من المادة (٤١٣) من قانون العقوبات على أن: (١- من اعتدى عمداً على آخر.... او بالعنف... قاصداً احداث عاهة مستديمة...)

[٦] نصت الفقرة(١)من المادة(٤١٣) من قانون العقوبات على أن:(١-من اعتدى عمداً على اخر بالجرح.. او بالعنف.. فسبب له اذى أو مرضاً..)

[٧]على الرغم انه لم ينص على العنف صراحة كظرف شدد إلا أنه نص على ما يفيد معنى العنف فالفقرة (٣) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات نصت على أن: (مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:... ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه) وايضا الفقرة (ا-ج) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات نصت على (١-يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية:... ج- اذا كان القاتل.. او اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل)

الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة تكمن في مصلحة الانسان في سلامة جسده وان ابسط حماية تقتضي تجريم اي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم فأنه يجب أن تتضافر الفاظ الضرب و الجرح و اعطاء المواد الضارة تحت لفظ العنف كما يحدد معاً السلوك الجسيم الذي يشكل اعتداء على سلامة الانسان في جسمه[١] . وقد عبّر المشرع المصري عن العنف بعبارات متعددة كثيراً ما اثارت اللبس و الاختلاف حولها فهو تارة يستخدم تعبير (العدوان) [٢] وتارة يستخدم تعبير (القوة) وتارة اخرى (الاكراه) [٣] ولم يعرّف العنف قانوناً ولا قضاءاً و هذا ما دفع بعض الفقه الى القيام بمحاولات متعددة في ربط العنف من الناحية الجزائية بمفهومه من الناحية المدنية بقولهم: (ليس بالضرورة أن يقف العنف عند حد استخدام الطاقة الجسدية, وانما يمتد ليشمل ايضاً القوى النفسية أو المعنوية, بحيث يتوافر العنف في صور لا يستخدم الطاقة الجسدية على الاطلاق, وانما الذي يباشر هو سلوك ضاغط من الناحية النفسية بحيث تنطوي ارادة المجنى عليه تحت ارادة الجانب) [٤].

---

[١] ينظر: د.جلال تروت, نظم قسم الخاص, ج١,جرائم الاعتداء على الاشخاص(نظام القتل و الايذاء) الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, الاسكندرية ,مصر,١٩٨٤,ص٣٥٠-٣٥١, وينظر:د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دارالنهضة العربية,مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي, ١٩٦٨,ص٤٣٠-٤٣٩. وينظر:د.عبد المهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات,جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, دارالنهضة العربية,١٩٦٨,ص١٠٧-١٠٨

[٢]الآن برفت, ردود على العنف, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, مجلة تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة, العدد الثاني عشر, ١٩٨١, ص٢٩٠, وينظر: محمد أبو العلا عقيدة, الاتجاهات الحديثة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, مجلة يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس, السنة التاسعة و الثلاثون, العدد الأول, ١٩٧٧, ص١٠٨, وينظر: د.ابراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥, ص١٨٠.

[٣] استخدم مصطلح العنف في تشريعات كندا ومقاطعاتها, واستخدم مصطلح القوة او الاكراه في بريطانيا, أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد عبّرت بعض التشريعات الداخلية للولايات المتحدة الامريكية عن العنف بمصطلح (تكتيك النزاع), ينظر:

s.sylria walby.comparing methoddogies used tostuday violence againts women-Menand violence againts women council of egisem, vio,(aa)21, strostourg16 february,2000, p.15.

[٤] د.مأمون محمد سلامة, اجرام العنف, مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية, تصدرها كلية الحقوق, جامعة القاهرة, دار النهضة للطباعة, السنة الرابعة و الاربعون, العدد الثاني, ١٩٧٤, ص٢٦٤, وينظر: د.عبدالرحمن محمد القحطاني, بحث حول الاشكالية القانونية وموقف

وبما أن العنف ظاهرة اجتماعية تتكون من عدة افعال صادرة عن الاشخاص تحدث في محيط معين و تكون لها درجة من الاستمرارية بحيث تحتل مدة زمنية واضحة فهناك من عرّف العنف بأنه: (فعل يصدر عن فردا و جماعة بهدف الحاق الاذى الجسيم بالاخرين وقد يكون هذا الفعل مخططاً له او حصل بطريقة عفوية) [١] و عرّف ايضاً بأنه: (الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية) [٢] وعرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف على أنه: (اعتداء جسدي أو معنوي مقصود من جهة تتمتع بسلطة مادية أو معنوية على جهة اخرى, وقد تكون هذه فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة تحاول اخضاع طرف اخر في اطار علاقة غير متكافئة اقتصادياً و اجتماعياً او سياسياً مما يتسبب في احداث اضرار مادية أو معنوية للفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة اخرى) [٣].

وقد عرّف الاعلان العالمي لإزالة اشكال العنف ضد المرأة في المادة (٣) من الملحق رقم (٢) العنف بأنه: (اي فعل يبنى على التمييز النوعي ينتج عنه أو حتى من الممكن ان ينتج عنه ايذاء او معاناه بدنية أو جنسية أو نفسية بما في ذلك التهديد وكذلك الحرمان القسري من الحرية سواء في المجال العام أم الخاص) [٤] ومما تقدم تخلص الى ان العنف يمكن ان يعرف بأنه: (كل فعل يصدر من فرد او جماعة و يكون

الشريعة الاسلامية من العنف الاسري, نشر في صحيفة الجزيرة السعودية, العدد ٦ , الصادرة في ٢٠٠٨/٣/٩ .

[١] د.رجاء مكي, د.سامي عجم, اشكالية العنف(العنف المشروع والعنف المدان) ط١, المؤسسة للدراسات والنشر و التوزيع, بيروت, ٢٠٠٨, ص٧٢

[٢] د.أمل فاضل, العنف ضد المرأة, دراسة في القانون الجنائي و القانون الدولي الانساني, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٣, ص٢٧.

[3] peclaration on the elimination of violence agairst women, united nation, resolution AIRES/48/104 adopted 20 pecember 1993.

[٤] ينظر: المادة (٣) من الملحق رقم (٢) من الاعلان العالمي لإزالة اشكال العنف ضد المرأة.
وينظر: التقرير النهائي نشاطات EG_S_VL والمتضمنة خطة العمل لمقاومة العنف ضد المرأة, يمثل هذا التقرير الاداء الشخصي لاعضاء مجموعة الاختصاصين المجلس الاوربي (941) EG_S_VL ستراسبورغ, ٢٥ حزيران, ١٩٩٧, ص١١. وينظر: منشورات المجلس الاعلى لشؤون المرأة, اللجنة الوطنية للمرأة, مشروع صحة البنات, محافظة عدن, الصادرة عن المؤتمر الوطني الثاني لختان الاناث في الفترة من ٦-٧ ابريل, ٢٠٠٤, ص١٥.

مقترناً باستعمال وسائل الاكراه المادي أو المعنوي من اجل الاضرار بشخص أو ابتغاء تحقيق غاية شخثية أو اجتماعية أو سياسية).

المطلب الثاني

نشأة ختان الاناث و تطوره التأريخي

ختان الاناث يعد واحداً من أقدم المعتقدات الخاطئة المتغلغلة في نسيج العادات و التقاليد, كما انها تعتبر واحدة من أهم الممارسات الاجتماعية العنية ضد النساء و التي قد انتفى احساس المجتمع الذي تمارس فيه بعنفها لكثرة ممارستها فيه و تلقي القبول حتى من النساء انفسهن.

ويرى البعض ان ختان الاناث يرجع الى ماقبل التأريخ عندما كان البظر يقدم قرباناً للتخلص من الشيطان, حيث كانت هذه الفكرة مرتبطة بمفهوم الانثى الخطيئة والتي يلزم ان يتم تطهيرها من الدنس الذي يتلبس جسدها, وقد عرفته الكثير من الشعوب وبشكل خاص دول نهر النيل وقد مارسته منذ زمن قديم, حتى و ان اختلفوا في دوافع ممارسة هذه العملية سواء كانت من منطلق ديني أو عَرضي, ففي مصر القديمة تعد عملية ختان الاناث من المتطلبات الضرورية و الهامة, وذلك لكل من يُخصص للخدمة الدينية في المعابد[١], فقد عَرَفه المصريون نقلاً من الاشوريين[٢], وقد نقله عنهم بعد ذلك اليهود, كما انهم قد اعطوه طابعاً دينياً, وقد ظل مستمراً عندهم حتى قام الحاكم اليوناني (انتيوخوس) [٣] بتجريمه بعد ان نشبت حرب بين اليهود و بين الحاكم اليوناني كي يرجع و يعود الختان مرة اخرى لينتقل عبر العصور من المسيحية الى الاسلام.

وقد عُرفت ممارسة ختان الاناث في عصور الاقطاع فقد كان الاقطاعي يمتلك الآلاف من المواشي بجانب المئات من العبدات اللواتي كان يتم ختنهن من أجل قتل الشعور

---

[١] د. محمد الهواري, الختان في اليهودية و المسيحية و الاسلام, ط١, ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م, ص ١٦٠-١٦٨

[٢] يرى البعض ان ختان الاناث لم يكن عادة فرعونية حيث عثر على بردية بالمتحف البريطاني تقول: ان رجلاً طلب استعادة المهر الذي دفعه لزوجيه لأنه قد وجدها مختنه:د.محمود فهمي كريم,صحيفة الاهرام,العدد (٢٩٦) ١٩٩٤/١٠/٥, ص٢٤.

[٣] أ.اسعد رضوان, مجلة طبيبك الخاص, العدد ٣١١, نوفمبر ١٩٩٤, ص٦٠.

الجنسي لديهن والسبب في ذلك يعود الى عدم قدرة الاقطاعي بأشباع الغريزة الجنسية لهن بشكل جماعي[١].

إما ختان الاناث في منظور الاسلام من حيث اعتباره عادة اسلامية كان محوراً لاختلاف الفقهاء فقد ذهب جانب من فقهاء المسلمين على اعتباره عادة اسلامية واجبه, ففي حديث عن عثيم بن كليب عن جده انه جاء الى النبي محمد (ص) فقال: قد اسلمتُ قال: القِ عنك شعر الكفر (يقول: احلق) قال: وأخبرني اخر معه ان النبي محمد (ص) قال للاخر: (القِ عنك شعر الكفر و اختتن) فوجه الدلالة حسب هذا الرأي تستند الى الوجوب في الخطاب الواحد الذي يشمل غيره و يشمل الذكر و الانثى و قول النبي محمد (ص) و (أختتن) أمر الأمر يقتضي الوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن ذلك له فثبت ان الختان واجب وهو يعم الذكر و الانثى على حد سواء فكان واجباً على الانثى. أما الفريق الاخر من الفقهاء فقد اعتبر ختان الاناث ليس بعادة اسلامية وذلك لضعف السند في الاحاديث التي توجبه من جهة وكذلك لأن الاقباط أنفسهم كان يمارسونه قبل الاسلام بالاضافة الى ظهوره قبل المسيحية و الاسلام كونها عادة دموية موغلة في القدم[٢], أما في الوقت الحالي فإن عملية ختان الاناث تتم في حوالي (٢٩) دولة افريقية و بعض البلدان الاسيوية[٣]. كما أنه تجري في العديد من بلدان العالم الاخرى بنسب قليلة حيث تعيش أُسر و تجمعات مهاجرة من افريقيا و اسيا, وتتسع ظاهرة ختان الاناث بالأنتشار فيماً يعرف بالحزام الافريقي, وهي الدول التي تقع على جانبي خط الاستواء, ولا تنتشر في العالم الاسلامي إلا في مصر و الصومال و السودان و جيبوتي و بعض اجزاء من اليمن و عُمان, أما باقي البلاد الاسلامية في شمال أفريقيا

---

[١] د.محمد الهواري, المصدر ذاته , ص١٦٨

[٢] ابن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, وقال سنده ضعيف, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ١٣٧٢,ص ٢٤٤.

[٣] اعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) تقديرات حديثة تشير الى ان هناك حوالي ١٢٠ مليون امرأة و فتاة خضعت لهذه الممارسة في تلك البلدان الـ (٢٩) و ان ما يصل الى (٣٠) مليون فتاة تحت سن (١٥) سنة لا يزلن يواجهن هذا الخطر.ينظر:

UNICEF (2013): child info, monitoring the situation of children and women statistics by area/ child protection https://www.childinfo.org/fgmc-progrees,html.

و الدول الاسلامية في آسيا مثل السعودية و دول الخليج و ايران فإن هذه العادة لا توجد فيها الا نادراً, كما هو الحال في العراق حيث تمارس هذه الظاهرة في شمال العراق (كوردستان العراق) بشكل ملحوظ مما ادى بالنتيجة الى تجريمها كونها تعد صورة من صور العنف الموجه ضد الاناث[١] .

المبحث الثاني

أركان جريمة ختان الاناث

يعد فعل ختان الاناث ممارسة عدائية بحق المرأة يحاسب عليها القانون سواء بنصوص عقابية صريحة, أو بوصفها صورة من من صور العنف المرتكب اتجاه الآخر, ونظراً لأهميته هذا الموضوع فسوف نعالجه في اطار الجريمة التي تتطلب لقيام المسؤولية الجزائية فيها توافر اركانها. وبناءاً على ذلك سوف يتناول هذا المبحث مطلبين:المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ختان الاناث المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة ختان الاناث

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة ختـــــان الاناث

بما أن الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه بتوافر عناصره المتمثلة بالسلوك الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية ما بين السلوك و النتيجة[٢].

لذلك يقتضي معرفة انواع أو صور ختان الاناث لاستخلاص الافعال الجريمة التي تُكوّن الركن المادي فيها, حيث أن هناك أربعة أنواع من ختان الاناث الأول فيه يأخذ صورة استئصال البظر بعملية كاملة أو جزئية و الجلد المحيط به و النوع الثاني يأخذ صورة إستئصال البظر كلياً أو جزئياً بالاضافة الى استئصال الشفرين الصغيرين أو الطي الجلدي المحيط بالمهبل, أما النوع الثالث فيأخذ صوررة الختان التخييطي و تتم

---

[١] قانون مناهضة العنف الاسري في أقليم كوردستان, مصدر سابق.

[٢] د. علي حسين خلف, د.سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, بغداد, ١٩٦٢, ص١٣٨-١٣٩

من خلال قطع و اعادة خيط الشفرين الصغيرين والكبيرين و لاتُترك سوى فتحة صغيرة أما النوع الرابع فيأخذ صورة جميع العمليات الضارة الاخرى من وخز و ثقب و كشط البظر و منطقة الاعضاء التناسلية[١], ومن خلال ما تقدم يتحقق الركن المادي بتحقق احدى الصور التي اشرنا اليها و ذلك بتوافر عنصر الاعتداء المتمثل بالسلوك الجريمي[٢] اتجاه الانثى وما ينتج عن هذا السلوك من اذى و ضرر مادي و نفسي[٣].

وتأسيساً على ذلك يتمثل الركن المادي لجريمة ختان الاناث في قانون العقوبات الفرنسي بتوافر فعل الاعتداء المتمثل بالازالة الكلية أو الجزئية للاعضاء التناسلية للأنثى أو أي فعل ضار آخر[٤], ويتوافر الركن المادي في جريمة ختان الاناث بموجب قانون العقوبات المصري بتوافر السلوك الجرمي المتمثل بالتشوية و الاستئصال الكلي أو الجزئي للاعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو بأي اصابات اخرى[٥].

إما في التشريع العراقي فإن الركن المادي لجريمة ختان الاناث يتمثل بأفعال العنف الواردة في المادة (١٠) والفقرة (١) من المادة (٤١٢) و الفقرة (١) من المادة (٤١٣) كون المشرع العراقي لم يجرم هذه الظاهرة بنص صريح ضمن مواده العقابية, في حين أن الركن المادي لجريمة ختان الاناث و التي ذكرت صراحة في المادة الثانية/أولاً/٧ من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق يتحقق بتحقيق فعل العنف البدني والذي يعد ختان الاناث صورة من صوره[٦].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة ختان الاناث

---

[١] ينظر الموقع: www.hscis.gov.uk/patientoconf

[٢] د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام ص٣٠٨.

[٣] د.حسين مصطفى, جرائم الجرح و الضرب في صور الفقه و القضاء, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٨,ص٣٢-٣٣.

[٤] ينظر: الفقرة (٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ, مصدر سابق.

[٥] ينظر: المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري, مصدر سابق.

[٦] ينظر: المادة الثانية أولا -٧- من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان-العراق, مصدر سابق.

في الغالب الأعم ترتكب جريمة ختان الاناث في السنوات الاولى من عمرها و بذلك تكون الانثى في هذه الفترة العمرية غير مكتملة لمقومات الادراك و التمييز فهي لا تستطيع التمييز بين ما ينفعها أو ما يضرها, وبذلك تناط المسؤولية بأسرتها لرعايتها من كافة الجوانب الجسدية و النفسية و الاخلاقية و تربيتها التربية الحقة و الصالحة والتي من شأنها أن تجلب لها الخير و المنفعة و تجعلها قادرة على استيعاب المفاهيم الاجتماعية[١], وعليه ان لم يكن الهدف من المساس بجسد الانثى قائم على اساس علاجي طبي مشروع تقتضيه حالتها الصحية بل لمجرد الأرغام على عمل لا تُدرك نتائجه أو لا تطيقه و لا يبيحه القانون أو الاخلاق يعد القصد الجرمي متوفراً. فمجرد علم الجاني بجوهر الفعل المعاقب عليه وهو فعل (الختان) وعلمه بما يترتب عليه من نتائج بدنية ونفسية[٢] ضارة بالانثى ومع ذلك يوجه ارادته الى القيام به, مريداً بذلك نتائجه أو متوقعاً فعلاً لهذه النتائج و قابلاً بها يسأل عن الايذاء العمد لتوافر القصد الجرمي, وهذا ما قضت بهِ محكمة النقض المصرية في شأن الركن المعنوي للجرائم العمدية الماسة بسلامة الجسم بقولها: (بأن جرائم الضرب و أحداث الجروح عمداً يتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب و احداث الجرح عن ارادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ومتى ثبت عليه جريمة أحداث الجرح العمد يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي, ولو كانت بطريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع راطة السببية بين فعله و النتيجة) [٣], اما اذا توافر الخطأ أو عدم التعمد في اجراء فعل الختان فيعد الجاني مسؤولاً عن جريمة الايذاءالخطأ[٤].

---

[١] د. حنان احمد عزمي, الايذاء البدني للأطفال, ط١, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠٠٩, ص٣٠.

[٢] د.جمال ابراهيم الحيدري, شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي, ج١, مطبعة الفائق, بغداد, ٢٠٠٨,ص٢٩٣. و ينظر: د.محمود نجيب حسني, الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد,ع٣, ١٩٥٩, ص٥٤١.

[٣] د. شريف سيد كامل, قانون العقوبات الاتحادي, القسم الخاص, أكاديمية العلوم الشرطية, الشارقة,٢٠٠٠, ص١٧٥.

[٤] د. شريف سيد كامل, النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية) كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٦٢, ص٥٧٥.

المبحث الثالث

ختان الاناث في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية

كان و لايزال, الختان ظاهرة عدائيه لا انسانية تقع ضحيتها المرأة لما يترتب عليه من اذى نفسي وجنسي وجسدي لذلك فقد ظهرت العديد من المحاولات على الصعيد الدولي و الداخلي لمنع هذه الممارسة ومحاسبة مرتكبيها, وعلى هذا الأساس يستعرض هذا المبحث وفي مطلبين, المطلب الأول: ختان الاناث في ظل الاتفاقيات الدولية, المطلب الثاني: عقوبة ختان الاناث في ظل القوانين الجنائية

المطلب الأول

ختان الاناث في ظل الاتفاقيات الدولية

يعد ميثاق الامم المتحده عام ١٩٤٥ مصدرا من مصادر التشريع للبلدان الموقعة عليه واهم ما تضمنه بنود الميثاق بخصوص الحماية الجنائية للمرأة هو حظر الرق والتجارة بالرقيق بجميع صوره والحق في الحياة[١], بالاضافه الى منع التمييز العنصري واضطهاد المرأة وتعذيبها[٢].

وقد نص الاعلان العالمي الخاص لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ على حق الفرد عموما في الحياة والسلامة البدنية والنفسية[٣] كما ادانت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٩ والتي اعتبرتها وثيقة للحقوق الدولية للنساء جميع اشكال العنف ضد المرأة, كما دعت جميع الدول الاطراف الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل القضاء على مظاهر العنف الموجه ضد المراة. وقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المراة (لجنه سيداو) ان القيام بتشوية الاعضاء التناسلية للاناث يعد من الممارسات الضاره

---

(١) محمد فؤاد شكري, الصراع بين البرجوازية و الاقطاع, القاهرة, دون ذكر مكان النشر, م١, ١٩٥٨, ص١٨٥-١٩٠

(٢) د. محمد شريف بسيوني, د. محمد سعيد الدقاق, عبدالعظيم وزير, حقوق الانسان, م الاول, الوثائق العالمية الدولية الاقليمية, الاعلان العالمي لحقوق الانسان, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, ١٩٨٨, ص١٨ومابعدها.

(٣) ينظر: بشكل عام الاعلان العالمي الخاص لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

لصحة المرأة كما انها تمثل نوعاً من العنف الموجه ضدها, وأوصت اللجنة الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقضاء على هذه الممارسة[١].

وقد نص كذلك اعلان القضاء على العنف ضد المراة لعام ١٩٩٣ على اعتبار ان ختان الاناث وغيره من الممارسات التقليدية التي تؤدي المراة تعتبر احد هو العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في اطار الاسرة, كما اقر الاعلان على ضرورة ادانه الدول للعنف المرتكب ضد المرأة, وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اي اعتبارات دينية من أجل ان يتم التنصل من الالتزامات بالقضاء عليه, كما يجب عليها ان تقوم بأتباع جميع الوسائل الممكنة ومن غير تأخير لاستهداف القضاء على العنف ضد المرأة [٢].

وقد أولت منظمة الصحة العالمية منذ عام ١٩٧٦ وفي جميع مؤتمراتها موضوع ختان الاناث, وذلك بالنظر الى ما يترتب عليه من آثار صحية ضارة, كما قامت باصدار مجموعة من الدراسات و التقارير التي تدين ختان الاناث و التي تدعوا الى تجريمها و العقاب عليها[٣], وقد خصصت منظمة اليونسيف يوم السادس من فبراير من كل عام يوماً للتوعية من ظاهرة ختان الاناث و تحت عنوان ((اليوم العالمي لرفض تشوية الاعضاء التناسلية للأناث)) [٤].

المطلب الثاني

عقوبة ختان الاناث في ظل القوانين الجنائية

ان قانون العقوبات الفرنسي الملغي لعام ١٨١٠ لم يقرر نصاً خاصاً للعقاب على افعال الجرح والضرب التي تقع على الانثى التي يقل عمرها عن خمسة عشرة سنة[٥].

---

[١] ينظر الموقع: http://www.ohchr.org

[٢] تنظر: المادة (٢) و (٤) من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة , مصدر سابق.

[٣] ينظر الموقع: http://app.who.int

[٤] ينظر الموقع: http://www.un.org

[5] Re revwer.oefossez(francoise): laprotection delen hamt cantre la violence etles a bus sein dela Pammille enprancein,Laprotection? uridigue etsocia delewnfont, paris,1993, P14 .

وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٩ ابريل سنه ١٨٩٨[١] , الا ان هذا القانون اضافة صورة جديدة للجرائم التي تنطوي بصفة خاصة على المساس بسلامة جسم الطفل وهي حرمانة من التغذية والعناء اللازمة[٢] وبموجب القانون الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ ادخلت تعديلات بتشديد العقوبة المقرره للجرائم المساسه بسلامة الجسم بالامر الصادر في ٢٣ ديسمبر سنه ١٩٥٨[٣].

و بموجب القانون الصادر في ٢ فبراير سنه ١٩٨١ تم التعديل نص الماده ٣١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الملغي بصوره جعلته يوصف بانه يقرر حماية جنائية خاصة للاشخاص دون الخامسة عشرة سنة من العمر باعتبار ان مجال التطبيق هذا النص كان ينحصر في العقاب على الضرب والجرح وغيرها من افعال الايذاء التي ترتكب عمدا ضد هذه الفئه الخاصه من المجني عليهم مما يعني ان سن المجنى عليه يعد ركناً جوهرياً لقيام الجريمة[٤].

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم ٩٢-١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ و المعدل بالقانون ٩٣-٩١٣ لسنة ١٩٩٤ فقد عدّل من عقوبة الجرائم (العمدية) الماسة بسلامة الجسم دون الأخذ بنظر الاعتبار سن المجنى عليه. ولكنه في الوقت ذاته اعتبر صغر السن بالنسبة للمجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة يضاف الى قائمة الظروف المشددة لمختلف صور الجرائم الماسة بسلامة الجسم[٥].ومن التعديلات الجديدة التي ادخلها المشرع

---

(1) Merle (Roget) etvill (Andre): Turaite de droitcrimnel, aroit penal, cujas, 1982, p1733.

(٢) الفقرة (٦-٣١٢) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي عام ١٨١٠

(3) ms. Sylria walbyp, comparing methoddogies used tostudy violence against women, menand violence against women council of Europe, EG is EM, vio (aa) 21, trostourg 16 february 2000, p55

(٤) بالاضافة الى ذلك يجوز ان يحكم على الجاني بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق المتعلقة بالمواطن و الحقوق المدنية و العائلية التي نصت عليها المادة (٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي لمدة خمس سنوات الى عشر سنين, تنظر: الفقرة (٤-٤١٢) والمادة (٣١٥) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي.

(5) NERAC. CROISLER (Roselyne), peoitpenal, etminear vicitme: indifference ouprotectionn is me? In (Lopeotection Judiciaive dumineuren danger) Aspects dedroit interneet droits Europeens, sous la direction de casiaioneoe, L.Harmattan. Paris, 2000, p36.

الفرنسي ايضاً في شأن العقاب على الجرائم العمدية الماسة لسلامة الجسم فرض عقوبة السجن من سنتين الى خمس سنوات و غرامة قدرها ٢٠٠ ألف فرانك كونغولي على اي شخص ينتهك السلامة الجسدية أو الوظيفية للأعضاء التناسلية, واذا اقضى الاعتداء الى حدوث عاهة مستديمة أو الى وفاة المجني عليه (دون توافر قصد احداث الوفاة) يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح من عشر سنوات الى عشرين سنة[١].

إما المشرع المصري فقد نص على عقوبة جريمة ختان الاناث في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بموجب المادة (٢٤٢) مكرر[٢] والتي نصت على: (مع مراعات حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات و دون الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر, يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لانثى بأن ازال اياً من الاعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك الاعضاء دون مبرر طبي, وتكون العقوبة السجن المشدد اذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة, أو اذى اقضى ذلك الفعل الى الموت).

وقد نص المادة (٢٤٢) مكرراً على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان انثى بناءاً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤) مكرر من هذا القانون) أما المشرع العراقي فقد عاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة اذا كان الاعتداء بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بأعطاء المادة الضارة أو بأرتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها وذلك استناداً لنص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن: (١- من اعتدى عمداً على اخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب اي فعل مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة

---

[١] تنظر: الفقرتين (٤ و ٥ – ٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ, مصدر سابق.

[٢] تم تعديل نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري بموجب قانون التعديل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

سنة ..... ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها) وبذلك تكون الجريمة وفقاً لهذه المادة جناية.

إما إذا ادى ذلك الاعتداء العمدي بالجرح أو الضرب أو العنف أو بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون الى الحاق اذى أو مرض فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار[١] او باحدى هاتين العقوبتين, اما اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم أو اذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام باشعالع المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما فتكون العقوبة العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار[٢]. أو باحدى هاتين العقوبتين, وتكون العقوبة الحبس اذا حصل الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو آكلة او ضارة وذلك استناداً للمادة (٤١٣) من قانون العقوبات, اما اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين (٤١٢)و(٤١٣) احدى الحالات الاتية وهي وقوع فعل مع سبق الاصرار أو وقوع الفعل من عصبه تتكون من

---

[١]بناءاً على ما أقره مجلس النواب واستناداً أحكام المادة(١٣٨/خامساً:ج) من الدستور صدر القانون الاتي رقم (٦)لسنة٢٠٠٨قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و القوانين الخاصة الاخرى حيث نصت في المادتين الثانية و الثالثة و الرابعة على مايلي:
المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:

أ) في المخالفات مبلغ لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار و لا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار.
ب) في جنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠,٠٠١) مائتي الف دينار و واحد و لا يزيد (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
ت) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠,٠٠١) مليون و واحد دينار و لا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة الثالثة: تنزل المحكمة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم بقضية المحكوم عليه في التوقيت.
المادة الرابعة: اذا كانت الجريمة معاقب عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة ان تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار مبلغ الغرامة على ان ان لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر.
القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية, عدد٤١٤٩ ربيع الثاني ١٤٣١هـ / ٥ نيسان ٢٠١٠ السنة الواحدة و الخمسون, ص١-٢

[٢] المصدر ذاته.

ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء أو اذا كان الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة في أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك او اذا كان الاعتداء تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو لتمكين مرتكبها أو شريكة على االفرار او التخلص من العقوبة عُدّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة استناداً للمادة (٤١٤) من قانون العقوبات و تطبيق احكام المادة (١٣٦) من قانون العقوبات[١], أما اذا كان الايذاء خطأ بأن كان ذلك ناشئاً عن أهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين و الانظمة و الأوامر فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر و بغرامة لا تزيد على خمسين دينار[٢] , او بأحدى هاتين العقوبتين, واذا نتج عن الجريمة عاهة مستديمة نتيجة لاخلال الجاني اخلالاً جسيما بما تفرضه عليه اصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ أو نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى خطأه الى اصابة ثلاثة اشخاص فأكثر فتكون العقوبة عندها الحبس مدة لاتزيد على سنتين وفقاً للمادة (٤١٦) من قانون العقوبات, ولا يعد فعل الختان جريمة اذا كان اجراءاً طبياً علاجياً تقتضيه حالة الانثى المرضية فيعد هنا الفعل مباحاً و لاعقوبة عليه كونه استعمالاً للحق بأعتباره سبباً من أسباب الاباحة[٣]. ولا عقوبة كذلك فيما اذا توافر مانع من

---

[١] نصت المادة (١٣٦) على ان: ((اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:
١. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام.
٢. اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن خمس و عشرين سنة و مدة الحبس على عشر سنوات.
اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن اربع سنوات.

[٢] قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨, مصدر سابق.

[٣] نصت المادة (٤١) من قانون عقوبات العراقي على (لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون و يعتبر استعمالاً للحق: ثانياً: عمليات الجراحة و العلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضاه ايهما في الحالات العاجلة).

موانع المسؤولية الجزائية[١].أما عقوبة ختان الاناث بموجب قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق فقد حددتها المادة (٦) والتي نصت على: ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم: أولا: يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون و لاتزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان الاناث. ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦)اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين و بغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠)خمسة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى أو ساهم في عملية ختان انثى. ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة و لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار و لاتزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى أو ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة. رابعاً: يعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان الفاعل طبيبا أو صيدلياً أو كيميائياً او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات)).

ومن الجدير بالاشارة ان قيام المسؤولية الجزائية على من يُجري عملية ختان الاناث سواء كان طبيباً أو معاوناً طبياً أو ممرضاً أو قابلة لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية استناداً الى القانون المدني و المطالبة بالتعويض[٢].

الخاتمة

بعد ان انهينا بحث موضوع ختان الاناث في نطاق القانون الجنائي الدولي (دراسه مقارنة) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نورد اهمها:-

النتائج:-

١. ان لظاهرة ختان الاناث اثار متعدده لا تقف عند حد الاذى الجسدي بل تمتد اثارها لتشمل الاذى النفسي والجنسي باعتبارها صور بشعه من صور العنف الموجه ضد المراة.

---

[١] تنظر المواد (٦٠-٦١-٦٢-٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] ينظر: القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٢. تتم عمليه ختان الاناث بالازاله الكليه والجزئيه للاعضاء التناسلية الانثوية او الحاق اصابات اخرى دون وجود مبرر او مسوغ طبي.
٣. تعد ظاهره ختان الاناث من اقدم الممارسات المتعلقة بالعادات والتقاليد وقد انتشرت في دول نهر النيل بشكل خاص وقد عرفها الاشوريون واليهود لتنقل عبر العصور من المسيحيه الى الاسلام .
٤. تنتشر ظاهره ختان الاناث في الوقت الحاضر بما يعرف بالحزام الافريقي كمصر والصومال والسودان وجيبوتي ولا توجد الا في دول اسيا كالسعودية ودول الخليج وايران و كردستان العراق.
٥. يتمثل الركن المادي في جريمة ختان الاناث من خلال توافر عنصر الاعتداء المتمثل بالسلوك الاجرامي اتجاه الانثى وما ينتج عن هذا السلوك من اذى و ضرر مادي ونفسي، اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالعلم والارادة لاتيان هذا الفعل وتحقيق نتيجته.
٦. لاهميه موضوع ختان الاناث على الصعيد الدولي فقد تم تجريمه من خلال المواثيق والاتفاقيات والمنظمات الدوليه اما على الصعيد الوطني فقد تم تجريم ظاهرة العنف في التشريعات الداخليه بوصف ختان الاناث جريمه قائمة بحد ذاتها كما في قانون العقوبات المصري او باعتباره صوره تدخل ضمن صور العنف التي تقع على الاشخاص كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي.

التوصيات:-

١. يحتاج قانون العقوبات العراقي النافذ الكثير من الدراسات التي تسلط الضوء على ما ورد فيه من النصوص وبيان مكامن النقص فيها و كيفية المعالجة التشريعية و محاولة طرح المقترحات المستنبطة من الدراسات الفقهية والقانون المقارن من اجل الرقي التشريعي الجزائي في هذا البلد وتوفير اية تعديلات على القانون الحالي.

٢. استحداث مادة في قانون العقوبات تعالج جريمة ختان الاناث وعدم الاكتفاء بالنصوص المتعلقة بجرائم الايذاء العمد اسوة بقانون العقوبات الفرنسي والمصري و قانون مناهضه العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.

٣. نتمنى على المشرع العراقي ان يحدد بالنصوص العقابية الجزاء المناسب لكل من يطلب ويقوم بجريمة ختان الاناث سواء كان طبيب او معاون طبي او ممرض او قابلة بالاضافه الى فرض الجزاء المدني بالتعويض لقيام المسؤولية التقصيرية.

٤. ان صدور تشريع يستهدف حظر و تجريم هذه الظاهرة يجب ان لا يتاخر اكثر مما تأخر بعد ثبوت الاضرار الصحية والنفسية والاجتماعية لهذه العادة.

٥. على الدولة ان تقوم ببذل الجهود في مجال تهيأة الاوضاع قبل اصدار معالجة تشريعية من خلال توعيه المجتمع باضرار هذه العادة بندوات ومؤتمرات وحلقات نقاشيه بالاضافه الى ضرورة تنفيذ الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث وغيرها من الخطط والبرامج.

٦. ضروره تفعيل الاراده السياسيه لدى الجهازين التنفيذي والتشريعي في التعاطي الايجابي لحظر ختان الاناث والتصدي لمعارضي المعالجة التشريعية بحظره وتجريمه طالما هو برنامج مجاز من الحكومة.

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

- **القران الكريم**

أ/ المعاجم:

١. أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, المجلد الثالث عشر, دار صادق للطباعة و النشر, دار بيروت للطباعة و النشر, ١٩٥٦.
٢. غريغوري شرباتوف, قاموس عربي روسي, موسكو, دار اللغة الروسية للنشر, ١٩٨١.
٣. القاموس العصري الجديد, ط٥, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٩٨٠.
٤. لين صلاح مطر, لغة المحاكم, قاموس ثلاثي قانوني و اقتصادي موسع (عربي, انكليزي, فرنسي), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥.
٥. المعجم الوجيز, الناشر مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية, ٢٠٠٤م.
٦. موريس نخلة والدكتور روحي بعلبكي و المحامي صلاح مطر, القاموس القانوني الثلاثي, قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل (عربي, فرنسي, انكليزي), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٢.

ب/ الكتب القانونية:

١. ابراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥.
٢. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, ط٦, ١٩٩٦.
٣. جلال تروت, نظم قسم الخاص, الجزء الأول, جرائم الاعتداء على الاشخاص (نظام القتل و الايذاء) الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع, الاسكندرية , مصر, ١٩٨٤.
٤. جمال ابراهيم الحيدري, شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي, ج١, مطبعة الفائق, بغداد, ٢٠٠٨.
٥. حسين مصطفى, جرائم الجرح و الضرب في صور الفقه و القضاء, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٨.
٦. حنان احمد عزمي, الايذاء البدني للأطفال, ط١, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠٠٩.
٧. رجاء مكي, د.سامي عجم, اشكالية العنف(العنف المشروع والعنف المدان) ط١, المؤسسة للدراسات والنشر و التوزيع, بيروت, ٢٠٠٨.
٨. سمير الششتاوي, الكتاب الذهبي في جرائم الجرح و الضرب, مطبعة الايمان, ٢٠٠٣.
٩. شريف الطباخ, جرائم الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة و العاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٣.
١٠. شريف سيد كامل, النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية) كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٦٢.
١١. شريف سيد كامل, قانون العقوبات الاتحادي, القسم الخاص, أكاديمية العلوم الشرطية, الشارقة, ٢٠٠٠.
١٢. عبد المهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات, جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال, دار النهضة العربية, ١٩٦٨.
١٣. علي حسين خلف, د.سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, بغداد, ١٩٦٢.
١٤. محمد شريف بسيوني, د. محمد سعيد الدقاق, عبدالعظيم وزير, حقوق الانسان, م الاول, الوثائق العالمية الدولية الاقليمية, الاعلان العالمي لحقوق الانسان, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, ١٩٨٨, ص١٨ومابعدها.
١٥. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي, ١٩٦٨.
١٦. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام.

ت/ الكتب العامة:

١. ابن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, وقال سنده ضعيف, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ١٣٧٢.
٢. الحجاج أبو الحسين النيشابوري, صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار أحياء التراث العربي, بيروت.١٣٢٠هـ.
٣. شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب أبي داود, عون المعبود شرح سنن أبي داود, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية,ج١١, ١٤١٥هـ.
٤. عبدالرؤوف المنادي, فيض القدير بشرح الجامع الصغير, المكتبة التجارية الكبرى, مصر, الطبعة الاولى, ١٣٥٦.
٥. عبدالغني الدباغ, مصطلحات الموسوعة الطبية, النسر الذهبي للطباعة, ج١, ٢٠١٠.
٦. القلقشندي, صبح الاعشى في كتابة الانشا, دار الكتب المصرية, القاهرة, ج٣, ١٩٩٢.
٧. محمد الهواري, الختان في اليهودية و المسيحية و الاسلام, ط١, ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٨. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, باب اذا التقى الختانان وجب الغسل, دار المغرب الاسلامي, ج١, ١٩٩٦.
٩. محمد بن محمد الشوكاني, نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار, ادارة الطباعة المنيرية, ج١.
١٠. محمد فؤاد شكري, الصراع بين البرجوازية و الاقطاع, القاهرة, دون ذكر مكان النشر, م١, ١٩٥٨.

ث/ الرسائل و الاطاريح:-

١. أمل فاضل, العنف ضد المرأة, دراسة في القانون الجنائي و القانون الدولي الانساني, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٣.
٢. رعد عبدالجليل مصطفى طاهر, العنف السياسي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و السياسة, جامعة بغداد, ١٩٨٠.

ج/ الابحاث و الدراسات:-

١. الآن برفت, ردود على العنف, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, مجلة تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة, العدد الثاني عشر, ١٩٨١.
٢. محمد أبو العلا عقيدة, الاتجاهات الحديثة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, مجلة يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس, السنة التاسعة و الثلاثون, العدد الأول, ١٩٧٧.
٣. مأمون محمد سلامة, اجرام العنف, مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية, تصدرها كلية الحقوق, جامعة القاهرة, دار النهضة للطباعة, السنة الرابعة و الاربعون, العدد الثاني, ١٩٧٤.
٤. عبدالرحمن محمد القحطاني, بحث حول الاشكالية القانونية و موقف الشريعة الاسلامية من العنف الاسري, نشر في صحيفة الجزيرة السعودية, العدد ٦ , الصادرة في ٢٠٠٨/٣/٩.
٥. عبدالرحمن سلمان عبيد, الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف, مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية, المجلد الخامس, العدد العاشر, دار جامعة عدن للطباعة والنشر, يوليو ديسمبر, ٢٠٠٢
٦. محمود نجيب حسني, الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد,ع٣, ١٩٥٩.
٧. عبدالسلام بشير, العنف العائلي, الابعاء السلبية والاجراءات الوقائية و العلاجية (المجتمع العربي الليبي كنموذج) دراسة حول ظاهرة العنف العائلي في اطر الوقائع و التشريعات الليبية و الدولية, ٢٠٠٠.

ح/ الصحف و المجلات:

١. مجلة طبيبك الخاص, العدد ٣١١, نوفمبر ١٩٩٤.
٢. صحيفة الاهرام,العدد (٢٩٦) ١٩٩٤/١٠/٥.
٣. جريدة الوقائع العراقية, عدد٤١٤٩ ربيع الثاني ١٤٣١هـ / ٥ نيسان ٢٠١٠.

خ/ الدساتير و القوانين:-

١. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات الفرنسي الملغي عام ١٨١٠.
٣. قانون العقوبات المصري, رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم ٩٢-١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٩٣-٩١٣ لسنة ١٩٩٤.

٧. قانون تعديل قانون العقوبات المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
٨. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

د/ الاعلانات الدولية:-

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
٢. الاعلان العالمي لازالة اشكال العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣.

ذ/ مصادر متفرقة:-

١. التقرير النهائي نشاطات EG_S_VL والمتضمنة خطة العمل لمقاومة العنف ضد المرأة, يمثل هذا التقرير الاداء الشخصي لاعضاء مجموعة الاختصاصين المجلس الاوربي (٩٤١) EG_S_VL ستراسبورغ, ٢٥ حزيران, ١٩٩٧.
٢. منشورات المجلس الاعلى لشؤون المرأة, اللجنة الوطنية للمرأة, مشروع صحة البنات, محافظة عدن, الصادرة عن المؤتمر الوطني الثاني لختان الاناث في الفترة من ٦-٧ ابريل, ٢٠٠٤.

ر/ المواقع الالكترونية:-

- https://app.who.int
- https://ar.m.wikipedia.org
- https://www.childinfo.org/fgmc-progrees,html.
- https://www.ohchr.org
- https://www.un.org
- www.hscis.gov.uk/patientoconf

ثانياً: المصادر الأجنبية:

أ- باللغة الانكليزية:

1. ms. Sylria walbyp, comparing methoddogies used tostudy violence against women, menand violence against women council of Europe, EG is EM, vio (aa) 21, trostourg 16 february 2000.
2. peclaration on the elimination of violence agairst women, united nation, resolution AIRES/48/104 adopted 20 pecember 1993.
3. s.sylria walby.comparing methoddogies used tostuday violence againts women-Menand violence againts women council of egisem, vio,(aa)21, strostourg16 february,2000

ب- باللغة الفرنسية:

1. Merle (Roget) etvill (Andre): Turaite de droitcrimnel, aroit penal, cujas, 1982.
2. NERAC. CROISLER (Roselyne), peoitpenal, etminear vicitme: indifference ouprotectionn is me? In (Lopeotection Judiciaive dumineuren danger) Aspects dedroit interneet droits Europeens, sous la direction de casiaioneoe, L.Harmattan. Paris, 2000.
3. Re revwer.oefossez(francoise): laprotection delen hamt cantre la violence etles a bus sein dela Pammille enprancein,Laprotection? uridigue etsocia delewnfont, paris,1993.